

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ♦ تعيينات و إنهاء مهام.
- ♦ تاريخ الدخول المدرسي و رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2013/2012.
- ♦ متابعة عملية تسجيل التلاميذ في السنة الأولى ابتدائي للسنة الدراسية 2013/2012.
- ♦ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.
- ♦ تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

الفهرس

الصفحة

1. مراسيم فردية

- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 أبريل 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الشلف (ج. ر. العدد 2012/28).....
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 أبريل 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/28).....
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 يناير 2012، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/9).....
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 أبريل 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بسكرة (ج. ر. العدد 2012/28).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أبريل 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية غرداية (ج. ر. العدد 2012/30).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 أبريل 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية معسكر (ج. ر. العدد 2012/33).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 أبريل 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/29).....

2. نصوص عامة

- 7 قرار رقم 16 مؤرخ في 19 جوان 2012، يحدد تاريخ الدخول المدرسي وبرنامج العطلة المدرسية للسنة الدراسية 2012/2013..

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الأساسي

9 منشور رقم 123 مؤرخ في 21 جوان 2012، يتعلق بالدخول المدرسي 2013/2012 (الوضعية في شهر جويلية 2012).....

12 منشور رقم 124 مؤرخ في 21 جوان 2012، يتعلق بمتابعة عملية تسجيل التلاميذ في السنة الأولى ابتدائي للسنة الدراسية 2013/2012.....

4. الإجراءات الخاصة بالتنظيم الإداري

15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 سبتمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب (ج. ر. العدد 2012/27).....

5. الإجراءات الخاصة بالمراكز و الدواوين

22 قرار رقم 14 مؤرخ 22 ماي 2012 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر
عام 1433 الموافق 24 يناير 2012،
يتضمن تعيين رئيس دراسات
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012 يعين السيد بوزيد
شابخ، رئيسا للدراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة
بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1433 الموافق
11 أبريل سنة 2012، يتضمن
تعيين مدير التربية في ولاية
بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين
السيد دحدوح يعقوبي، مديرا
للتربية في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1433 الموافق
11 أبريل سنة 2012، يتضمن
إنهاء مهام مدير التربية في ولاية
الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى
مهام السيد دحدوح يعقوبي،
بصفته مديرا للتربية في ولاية
الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1433 الموافق
11 أبريل سنة 2012، يتضمن
إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى
مهام السيد صالح زرفاوي، بصفته
نائب مدير لمراقبة تسيير المؤسسات
العمومية تحت الوصاية بوزارة
التربية الوطنية، لإحالة على
التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1433 الموافق
11 أبريل سنة 2012، يتضمّن
تعيين نائب مدير بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن
السيد طاهر شكيمبو، نائب مدير
للتقييم البيداغوجي و الإرشاد
المدرسي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27
جمادى الأولى عام 1433 الموافق
19 أبريل سنة 2012، يتضمّن
تعيين مدير التربية في ولاية
غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعيّن
السيد جيلاني عز الدين، مديرا
للتربية في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل
سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير
التربية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26
أبريل سنة 2012 يعيّن السيد النوار
بقلي، مديرا للتربية في ولاية
معسكر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

قرار رقم 16 مؤرخ في 19 جوان
2012، يحدد تاريخ الدخول
المدرسي وورزنامة العطل المدرسية
للسنة الدراسية 2013/2012.

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15
أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني إلى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية.

إن وزير التربية الوطنية،

يقدر ما يلي

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة
31 من القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23
جانفي 2008 المذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ
الدخول المدرسي، وورزنامة العطل
المدرسين، للسنة الدراسية
2013/2012.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادي
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
2010 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

المادة الثانية : يحدد تاريخ الدخول
المدرسية للسنة الدراسية
2013/2012 لجميع المناطق
كالتالي:

. الموظفون الإداريون : يوم الأحد
02 سبتمبر 2012 صباحا.

. المعلمون و الأساتذة : يوم
الثلاثاء 04 سبتمبر 2012 صباحا.

. التلاميذ : يوم الأحد 09
سبتمبر 2012 صباحا،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر 2008

المنطقتان الأولى و الثانية : ابتداء
من يوم الخميس 18 جويلية 2013
مساء،

المنطقة الثالثة : ابتداء من يوم
الخميس 11 جويلية 2013 مساء.

المادة الخامسة : يجب على المعلمين
و الأساتذة و الإداريين المشاركة
في تأطير الامتحانات الرسمية، و في
العمليات التكوينية التي يستدعون
لها. كما يجب أن تضمن المداومة
على مستوى المؤسسات التعليمية
خلال عطلة الصيف.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار
في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 19 جوان 2012
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

المادة الثالثة : تحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2012/2013 كالتالي:

عطلة الشتاء : جميع المناطق
من يوم الخميس 20 ديسمبر 2012
مساء إلى يوم الأحد 06 جانفي
2013 صباحا،

عطلة الربيع : جميع المناطق
من يوم الخميس 21 مارس 2013
مساء إلى يوم الأحد 07 أبريل
2013 صباحا،

عطلة الصيف : جميع المناطق
ابتداء من يوم الخميس 04 جويلية
2013 مساء بالنسبة للأساتذة
والمعلمين.

المادة الرابعة : تبدأ عطلة الصيف
بالنسبة للإداريين بعد إنجاز كل
العمليات المتعلقة بنهاية السنة
الدراسية. بما فيها اجتماعات مجالس
القبول و التوجيه، و نشر نتائج
الامتحانات الرسمية و تسليم الوثائق
المختلفة للتلاميذ و تحدد كالتالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي
الرقم : 12/0.4.2/123

إلى
السيدات والسادة مديري التربية.

الموضوع : الدخول المدرسي
2013/2012 (الوضعية في شهر
جويلية 2012).

في إطار مواصلة تحضير للدخول
المدرسي 2013/2012، يشرفني أن
أضع في متناولكم الجدول الخاص
بضبط التنظيم التربوي للولاية،
للسنة الدراسية 2013/2012.
حسب الوضعية في شهر جويلية
2012.

المطلوب منكم تضمينه المعلومات
المطلوبة مباشرة بعد ضبط النتائج
المدرسية لأخر السنة الدراسية لكل
المستويات، مع الحرص على دقة
المعلومات المقدمة، على أن توافوني
بالجدول المذكور في أجل أقصاه
15 جويلية 2012، عن طريق
البريد العادي وعن طريق العنوان
الإلكتروني.

وفيما يتعلق بالمعطيات المفصلة
للدخول المدرسي 2013/2012،
فإنها ستكون موضوع إرسال لاحق
مرفوقا بالجدول الخاصة بهذه
العملية.

الجزائر في 21 جوان 2012
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 1

الولاية :

مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي

التنظيم التربوي للسنة الدراسية : 2012-2013

الوضعية في جويلية 2012

1. التعليم الابتدائي و التربية التحضيرية
1.1. التلاميذ و الأفواج التربوية

المجموع	س5	س4	س3	س2	س1	تحضيري	مكيف	مستشفى	المستوى
									الأفواج
									التلاميذ
									من بينهم معيدين
									معدل التلاميذ في الفوج
									نسبة الإعادة
									نسبة التسرب

2.1. التأطير التربوي

الشريجة	المجموع	الامازيغية	تحضيري	موحد	فرنسية	عربية	مدير	مغ. معفي	معفي	المناصب المفتوحة
							المجموع			

2. التعليم المتوسط
التلاميذ و الأفواج التربوية

المستوى	1س	2س	3س	4س	الجموع
الأفواج					
التلاميذ					
من بينهم معيدين					
معدل التلاميذ في الفوج					
نسبة الإعادة					
نسبة التسرب					

3. التأطير التربوي

المواد	رياضيات	ع. طبيعية	ع. فيزيائية	عربية	ع. اجتماعية	فرنسية	انجليزية	رسم	موسيقى	ت. بدنية	الامازيغية	الجموع	الشريجة
المناصب المفتوحة													

4. معلومات اضافية

عدد التلاميذ	عدد الأفواج	عدد المؤسسات
1.4 نظام الدوامين :		
الدوام الكلي		
الدوام الجزئي		
2.4 الأفواج متعددة المستويات		
3.4. تلاميذ التعليم المتوسط المتمدرسون في الملحقات		

5. الهيكل

نوع الهيكل	العدد
الابتدائيات	
المتوسطات	
الداخليات الابتدائية	
انصاف الداخلي	
الداخليات بالمتوسطات	

sdorgscolaire@gmail.com

يرسل عن طريق البريد الالكتروني
قبل 15 جويلية 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي
الرقم : 12/0.4.2/124

للتربية الوطنية وفي المرسوم
التنفيذي المتضمن إجبارية التعليم
الأساسي، فضلا عن ذلك فإن
نتائج هذه العملية توفر معطيات
موثوقة حول مقاييس التمدرس،
يعتمد عليها في إعداد مؤشرات
للنظام التربوي.

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : متابعة عملية تسجيل
التلاميذ في السنة الأولى ابتدائي
للسنة الدراسية 2013/2012.**

المراجع :

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية
- المرسوم التنفيذي 10-02 المؤرخ
في 2010/01/04.
- التعليم الوزاري المشتركة
المؤرخة في 2009/06/03.

**المرفقات : جدول إحصاء التلاميذ
المعنيين.**

إن عملية تسجيل التلاميذ البالغين
سن التمدرس الإجباري في السنة
الأولى ابتدائي من العمليات
الأساسية والهامة التي يجب متابعتها
بصفة مستمرة، باعتبارها تكرر
مبدأ إجبارية التعليم الأساسي،
المنصوص عليه القانون التوجيهي

وفي هذا الإطار تم إصدار التعليم
الوزارية المشتركة ، بين وزارة
التربية الوطنية ووزارة الداخلية
والجماعات المحلية رقم 1 المؤرخة
في 3 جوان 2009 التي حددت
الإطار المشترك بين الوزارتين لانجاز
هذه العملية.

إن التعليم المذكورة لا تقتصر على
مجرد إحصاء الأطفال البالغين سن
التمدرس الإجباري (المولودون سنة
2006 بالنسبة للسنة الدراسية
2013/2012)، لكنها تهدف أيضا
إلى التعرف على هوية الأطفال
الذين لم يتم تسجيلهم تمهيدا لاتخاذ
الترتيبات الضرورية لتمدرسهم.

وعليه، فإني أطلب منكم ما يلي :
التزود بالوثائق المرتبطة بهذه العملية
وهي :
. التعليم رقم 1: المذكورة،

. إحصاء الأطفال المولودين سنة 2006، المقيدين في سجلات الحالة المدنية في مختلف بلديات الولاية.
. إحصاء نفس الفئة من الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية بالولاية وفق الجدول المرفق.
. استخلاص الفارق بين الأطفال المسجلين في سجلات الحالة المدنية والأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية بالولاية.

وعليه، فاني اطلب منكم موافاتي بالمعلومات المطلوبة قبل 30 أكتوبر 2012.

الجزائر في 21 جوان 2012
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

. التعليم الموجهة من طرف السيد الوالي إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بعقد الاجتماعات التنسيقية مع مفتشي التعليم الابتدائي للتحضير الجيد لجمع المعلومات.

إن هذه التعليم يجب إعدادها سنويا من طرف السادة مديري التربية وعرضها على السيد الوالي لتوقيعها وإرسالها في شهر مارس من كل سنة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 318-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية التعليم الأساسي في أربع (4) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتنظيم المدرسي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمدارس الابتدائية،
. مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمتوسّطات،
. مكتب التمدّرس والحياة المدرسية.

المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصّص، وتتكون من مكنتين (2) :
. مكتب متابعة التربية التحضيرية وتطويرها،
. مكتب متابعة التعليم المكيف وتطويره.

المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي، وتتكون من ثلاثة مكاتب (3) :
. مكتب تقييم التعلّم المدرسي،
. مكتب تطوير الإعلام والاتصال في التعليم الأساسي،
. مكتب الإرشاد المدرسي.

المديرية الفرعية للبرامج التعليمية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :
. مكتب الآداب واللغات،
. مكتب المواد العلمية،
. مكتب المواد الاجتماعية،
. مكتب التربية الفنية والبدنية والرياضية.

المادة 3 : تنظم مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في أربع (4) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتنظيم المدرسي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري،
. مكتب التمدّرس والحياة المدرسية،
. مكتب متابعة تسيير مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المديرية الفرعية للتعليم المتخصّص والتعليم الخاص، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب تنظيم التعليم المتخصّص ومتابعته،
. مكتب تنظيم الأولمبياد والمنافسات الدولية،
. مكتب تنظيم التعليم الخاص ومتابعته.

المديرية الفرعية للتقييم
البيداغوجي والتوجيه المدرسي،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب تقييم التعلم المدرسي،
. مكتب تطوير الإعلام والاتصال
في التعليم الثانوي،
. مكتب التوجيه المدرسي.

المديرية الفرعية للبرامج التعليمية،
وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
. مكتب الآداب واللغات،
. مكتب المواد العلمية،
. مكتب المواد الاجتماعية،
. مكتب المواد التكنولوجية.

المادة 4 : تنظم مديرية تطوير
الموارد البيداغوجية والتعليمية في
ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للتعليمية
والتجهيزات التقنية
والبيداغوجية، وإدماج
تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في التربية، وتتكون من أربع (4)
مكاتب:
. مكتب تطوير الموارد البيداغوجية
والتعليمية،
. مكتب الوسائل التعليمية
والتجهيزات التقنية والبيداغوجية،

. مكتب إدماج تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية،
. مكتب متابعة تسيير حظيرة
تجهيزات الإعلام الآلي وصيانتها.

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب التوثيق،
. مكتب النشر،
. مكتب الأرشيف.

المديرية الفرعية لترقية النخبة
المدرسية ومتابعتها وتتكون من
مكاتبين (2) :
. مكتب تنظيم النخبة المدرسية
ومتابعتها،
. مكتب المنافسات العلمية.

المادة 5 : تنظم مديرية التكوين
في مديرتين (2) فرعيتين :

المديرية الفرعية للتكوين
المتخصص، وتتكون من أربعة (4)
مكاتب:
. مكتب برامج ومخططات التكوين
المتخصص،
. مكتب متابعة المترشحين في
مؤسسات التكوين،
. مكتب مراقبة وتقييم برامج
التكوين المتخصص،

- . مكتب الإحصائيات والمتابعة.
- . مكتب إعداد مؤشرات النظام التربوي،
- . مكتب الدراسات حول النظام التربوي.
- المديرية الفرعية للاستشراف،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- . مكتب إعداد الخطط الاستشرافية،
- . مكتب التحليل والدراسات المقارنة،
- . مكتب الدراسات الاستشرافية.
- المادة 6 : تنظم مديرية التقييم والاستشراف في ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للمعطيات الإحصائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- . مكتب جمع المعطيات الإحصائية،
- . مكتب تحليل المعطيات الإحصائية،
- . مكتب توزيع المعلومة الإحصائية
- المديرية الفرعية لتقييم المنظومات، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
- . مكتب تقييم المؤسسات التعليمية،
- . مكتب تقييم مكتسبات التلاميذ،
- المادة 7 : تنظم مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي في مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- . مكتب النشاطات التربوية والثقافية،
- . مكتب النشاطات الرياضية،
- . مكتب الجمعيات المدرسية والتبادل بين المؤسسات.
- المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والصحية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

. مكتب التغذية المدرسية،
. مكتب الصحة المدرسية والوقاية،
. مكتب النشاط الاجتماعي.
. مكتب الجمع والتحليل
الإحصائي،
. مكتب استغلال المعطيات
الإحصائية.

المادة 8 : تنظم مديرية الهياكل
والتجهيزات في ثلاث (3)
مديريات فرعية:

المادة 9 : تنظم مديرية تسيير
الموارد البشرية في ثلاث (3)
مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لمتابعة برامج
الاستثمار وتقييمها، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب تنفيذ برامج الاستثمار
ومتابعتها،
. مكتب مقاييس البناءات
والتجهيزات،
. مكتب متابعة صيانة البناءات
والتجهيزات

المديرية الفرعية لموظفي الإدارة
المركزية والتأطير، وتتكون من
أربعة (4) مكاتب:
. مكتب تسيير موظفي الإدارة
المركزية،
. مكتب تسيير مفتشي التربية
الوطنية،
. مكتب تسيير مديري الثانويات
ومؤطري المؤسسات العمومية تحت
الوصاية والمدرسين الأجانب،
. مكتب المعاشات والتقاعد.

المديرية الفرعية للخريطة
المدرسية، وتتكون من ثلاثة (3)
مكاتب:
. مكتب التخطيط والخريطة
المدرسية،
. مكتب الدراسات والبرمجة،
. مكتب متابعة برامج الإنجاز
وتقييمها.

المديرية الفرعية لمتابعة تسيير
موظفي المصالح اللامركزية
وتتكون من ثلاث (3) مكاتب:
. مكتب متابعة تسيير موظفي
مديرية التربية،
. مكتب متابعة تسيير موظفي
المدارس الابتدائية والمتوسطات
والثانويات،

المديرية الفرعية لبنك المعطيات،
وتتكون من مكنتين (2) :

. مكتب ضبط عمليات التوظيف
والترقية اللامركزية.

. مكتب تسيير الوكالة المركزية
ومتابعة نفقات التسيير.

المديرية الفرعية للوسائل العامة
والممتلكات، وتتكون من أربعة
(4) مكاتب:

. مكتب المصالح الداخلية،
مكتب تنظيم التدريبات
والملتقيات،

. مكتب التسفير،
. مكتب التمويل

المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت
الوصاية، وتتكون من أربعة (4)
مكاتب:

. مكتب مؤسسات التعليم
الأساسي،
. مكتب مؤسسات التعليم
الثانوي،

. مكتب المؤسسات الوطنية
والمؤسسات الجهوية للتكوين،
. مكتب مراقبة التسيير المالي
والمادي للمؤسسات العمومية تحت
الوصاية.

. مكتب ضبط عمليات التوظيف
والترقية اللامركزية.

المديرية الفرعية لتنظيم تسيير
المسارات المهنية، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب:

. مكتب المسارات المهنية،
. مكتب تعداد الموظفين،
. مكتب متابعة أساليب التسيير.

المادة 10 : تنظم مديرية تسيير
الموارد المالية والمادية في أربع (4)
مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتقديرات
الميزانية، وتتكون من أربعة (4)
مكاتب:

. مكتب إعداد ميزانية التسيير،
. مكتب المصالح غير الممركزة،
. مكتب تسيير نفقات موظفي
المؤسسات التعليمية،
. مكتب مراقبة الالتزام بالنفقات

المديرية الفرعية للمحاسبة
والصفقات العمومية، وتتكون من
أربعة (4) مكاتب:

. مكتب الأمر بصرف نفقات
التسيير ومتابعة تصفيتها،
. مكتب تصفية الرواتب والمنح
والتعويضات،

المديرية الفرعية للمنازعات،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب المنازعات،
. مكتب التظلمات،
. مكتب التوجيه الإداري.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 سبتمبر 2011
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 11 : تنظم مديرية
الدراسات القانونية والتعاون في
ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للدراسات
القانونية والتعاون، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب التقنين،
. مكتب الدراسات والتلخيص،
. مكتب الاستشارة القانونية.

المديرية الفرعية للتعاون
والعلاقات الدولية، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب:
. مكتب التعاون والتبادلات في
الميدان التربوي،
. مكتب البرامج الدولية للتعاون
المتعدد الأطراف،
. مكتب العلاقات الثنائية للتعاون
والتبادلات الدولية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 14 مؤرخ 22 ماي 2012
يتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه للديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد.

و بناء على تعيين السيد مجدوب
نورالدين ممثلا عن السيد وزير
التربية الوطنية لرئاسة مجلس التوجيه
للديوان الوطني للتعليم و التكوين
عن بعد بتاريخ 04 مارس 2007،

يقرر ما يأتي

إن وزير التربية الوطنية،

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام
المادتين 12 و13 من المرسوم
التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في
24 سبتمبر سنة 2001 المعدل
والمتمم و المذكور أعلاه، يعين
أعضاء مجلس التوجيه للديوان
الوطني للتعليم و التكوين عن بعد
كما يلي:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-
149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1431 الموافق 28 ماي 2010
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 و المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- السيد مجدوب نورالدين.. رئيسا،

بعنوان وزارة التربية الوطنية:

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-288 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة
2001 و المتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني للتعليم
المعمم و المتمم بالمراسلة عن طريق
الإذاعة و التلفزيون المعدل و المتمم
سيما المادتين 12 و 13،

- السيد مقران عبدالرحمن ممثل عن
مديرية التكوين.....عضوا،
- السيد شكامبو طاهر ممثل عن
مديرية التعليم الأساسي....عضوا،
- السيدة بن سونة ليندة ممثلة عن
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي،.....عضوا،
- السيد محمودي عبة ممثل عن
مديرية التقويم والاستشراق..عضوا،

بعنوان الديوان:

- السيد براهيمى صادق ممثل عن المراكز الجهوية.....عضوا،
- السيد عمراني رمضان ممثل عن المراكز الجهوية.....عضوا،
- السيد بوعويينة مبروك ممثل عن الأساتذة.....عضوا،
- السيدة بلقرش سليمة ممثلة عن مستخدمي الديوان.....عضوا.

المادة 2: يعين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3: يكلف رئيس مجلس التوجيه للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 22 ماي 2012
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

- السيد بن زمران مصطفى ممثل عن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....عضوا،
- السيدة بقوق سكيينة ممثلة عن المعهد الوطني للبحث في التربية.....عضوا،
- السيد طورشي عبد الوهاب ممثل عن المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....عضوا.

بعنوان القطاعات الوزارية الأخرى:

- السيد يجياوي محمد ممثل عن وزارة المالية.....عضوا،
- السيد سليم بابا احمد ممثل عن وزارة التكوين و التعليم المهنيين.....عضوا،
- السيد واعمر عبد الكريم ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....عضوا،
- السيد فريد بوزيد ممثل عن وزارة الشباب و الرياضة...عضوا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

. الإسم :

. اللقب :

. العنوان :

. الهاتف :

. عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 551، جوان 2012

www.m-education.gov.dz

E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz